إن شاء"، أخرجه سعيد بن منصور (كنز العمال ٥:١٥٢). قلت: سند حسن، وليث استشهد به مسلم في "صحيحه"، كما مر في الكتاب[1].

٣٤٤- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد أن تكون مشغولة في الغسل فليس عليها قضاء" (كتاب الآثار لمحمد ١:١٧)، قلت: سند صحيح.

باب

أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

٣٤٥- عن عائشة رضى الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن

باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها إلخ": في "الصراح" (١:٢٤٥) "عند" بالكسر والفتح والضم ثلاث لغات، ترد وهي ظرف في المكان والزمان، يقال: عند الحائط وعند الليل اهـ" وظاهر أن المكان غير مراد هناك فالزمان متعين، والمراد به الوقت الشرعي للصلاة، كما هو المتبادر، وعليه يحمل لفظ «توضئ لكل صلاة» الوارد في حديث ابن ماجة فاللام فيه للوقت وأفاد شيخي أن الظاهر من كل مكلف لا سيما من الصحابي أنه ليست عليه فائتة، فلما أمره ﷺ بالوضوء لكل صلاة فظاهره أن المراد به وقت الصلاة المكتوبة، فعلى هذا لا يحتاج إلى كون اللام بمعنى "عند" الواقعة في الحديث المذكور، بل هو دليل مستقل على المطلوب بغير ضم ذلك الحديث معه اهـ.

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار": "فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا، ورأيناها توضأت في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت، وإن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة، وقد رأيناها لو فاتتها

---

(١) يعني في باب إفراد المضمضة من الاستنشاق، فليراجع.